الأمم المتحدة

A/C.3/57/SR.57

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
19 December 2003
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السابعة والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد فينافيسر ..... (لختنشتاين)

المحتويات

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

02-70448 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/57/L.74)

مشروع القرار *A/C.3/57/L.74*: النظام الإنساني الدولي الجديد

١ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار، الذي قال إنه لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيد دي باروس** (القائم بأعمال أمين اللجنة): قرأ التنقيحات التي أدخلت أثناء عرض مشروع القرار.

٣ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/57/L.74*، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

٤ - **السيدة مي نغوين** (كندا): تكلمت باسم وفدها وأيضا باسم أستراليا وأيسلندا وسويسرا ولختنشتاين والنرويج ونيوزيلندا، فقالت إن مشروع القرار يمثل مساهمة هامة في الحوار بشأن سياسة معالجة المسائل الإنسانية، وأداة لتحديد الطرق التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يتعاون لمساعدة السكان المتأثرين بالصراعات والكوارث الطبيعية. وأضافت أن وفدها انضم في الماضي إلى توافق الآراء بشأن القرار، إلا أن من المؤسف أن النص استعبدت منه، بضغط من بعض الدول الأعضاء، فقرتان ووفق عليهما في السابق بشأن التمكين من وصول موظفي وإمدادات المساعدة الإنسانية وسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بمهام إنسانية. وكثيرا ما حرم السكان المستضعفون على يد أطراف الصراع أو بسبب عقبات بيروقراطية من الحصول على المساعدة الإنسانية اللازمة لبقائهم على قيد الحياة، ويتحتم على جميع الحكومات والأطراف المعنية أن تكفل تقديم إمدادات الغوث الإنساني لمن هم في أشد الحاجة إليها.

٥ - وأردفت قائلة إن هذه المسألة كانت موضوعا لتقارير قدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، ويجب أن تواصل الجمعية العامة مساندة مثل هذه المبادئ الإنسانية الأساسية إذا كانت تريد الاحتفاظ بسلطتها الأدبية. وأعربت عن الأمل في استعادة توافق الآراء عند النظر في مشروع القرار في المرة القادمة.

٦ - **السيد كاردوسو** (البرازيل): تكلم باسم بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي، وأيضا باسم بوليفيا وشيلي، فقال إن هذه البلدان تأسف لأن مشروع القرار لم يتضمن مفهومين أساسيين هما عدم اعتراض وصول موظفي وإمدادات المساعدة الإنسانية، وسلامة وأمن موظفي حقوق الإنسان، وأعرب عن أملها في تدارك ذلك الحذف مستقبلا.

٧ - **السيدة لوتز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها أيد قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ والمفاهيم الأساسية التي نص عليها. وقد دأبت الولايات المتحدة منذ ذلك الوقت على المساهمة في جهود الإغاثة في جميع أنحاء العالم. غير أنه من سوء الحظ أن المشتركين في تقديم مشروع القرار أغفلوا تضمينه مسألة عدم اعتراض وصول موظفي وإمدادات المساعدة الإنسانية وأمن هؤلاء الموظفين، وهي مسألة بالغة الأهمية لإنقاذ الأرواح والتخفيف من المعاناة والمساعدة على الانتعاش. وأعلنت أن الولايات المتحدة ستواصل مساندة جهود الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة، ولكنها أعربت عن الأمل

في أن يشمل مشروع القرار هذه المسألة عند مناقشته مرة أخرى مستقبلا.

٨ - **السيدة تومار** (الهند): قالت إن وفدها يفهم الإشارة الواردة إلى خطة العمل الإنساني في الفقرة ١ على أنها تعني خطة تقوم على المبادئ التوجيهية المبينة بوضوح في الجزء أولا من مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، والتي صمدت لاختبار الزمن وستستمر في المساعدة على تخفيف الآلام والمعاناة إذا طبقت. وأضافت أن وفدها يفهم عبارة ''الحقائق والتحديات الجديدة'' الواردة في الفقرة نفسها على أنها تشير إلى العدد المتزايد للأشخاص المتأثرين بحالات الطوارئ الإنسانية، وذكرت أنه بحلول عام ٢٠٠١ بلغ عدد ضحايا الكوارث الطبيعية ٢١٥ مليون شخص. ومن سوء الحظ أن تزايد الحاجة إلى المساعدة رافقه هبوط مستمر في الموارد المتاحة، وبخاصة الموارد التي توجه من خلال عملية النداءات الموحدة، وهي عملية بحاجة إلى التعزيز الذي يمثل تحديا رئيسيا أمام المجتمع الدولي. وقالت إنها تفهم أن المنظمات الإقليمية المشار إليها في الفقرة الثامنة من الديباجة يراد بها المنظمات التي لها ولاية للتعامل مع المسائل التي يتناولها مشروع القرار.

٩ - **السيدة غرولّوفا** (الجمهورية التشيكية): قالت إن وفدها يؤيد توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ولكنه يأسف، مثله مثل وفد كندا، لعدم إيراد مسألتي وصول موظفي وإمدادات المساعدة الإنسانية بدون عائق وسلامة وأمن موظفي هذه المساعدة.

١٠ - **السيد رشدي** (مصر)، يؤيده ممثل **الجزائر**: قال إن وفده يؤيد تماما الملاحظات التي أدلت بها الهند.

١١ - **السيدة محمد أحمد** (السودان): قالت إن وفدها أيضا يؤيد الموقف الذي عبرت عنه الهند، ولكنه يريد أن يشدد على أن الإجراءات الإنسانية ينبغي دائما أن تسترشد بالمبادئ المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦. كما أن وصول موظفي المساعدة الإنسانية بدون عائق أمر بالغ الأهمية أيضا في حالات الطوارئ، ولكنه ينبغي أن يكون خاضعا لضمانات.

١٢ - **الرئيس**: قال إن اللجنة بذلك تكون قد انتهت من نظرها في البند ١٠٤ من جدول الأعمال.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (تابع) (A/C.3/57/L.37)

مشروع القرار *A/C.3/57/L.37*: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

١٣ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار، الذي قال إن بيان الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية يرد في الوثيقة A/C.3/57/L.88. وأشار إلى أن سورينام والفلبين ونيجيريا انضمت أيضا إلى المشتركين في تقديم المشروع.

١٤ - **السيد سيمانكاس غوتيرّيز** (المكسيك): تكلم باسم المشتركين في تقديم مشروع القرار، فوجه الانتباه إلى إجراء تنقيح في الفقرة الأولى من الديباجة، التي ينبغي أن يكون نصها: ''إذ تسترشد بالصكوك الأساسية بشأن الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،''. وأعلن أن الأردن وبنغلاديش وجمهورية الكونغو الديمقراطية والرأس

الأخضر والسلفادور وكولومبيا وموريشيوس قد انضمت أيضا إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

١٥ - وقال إنه بعد أن تم إجراء ذلك التنقيح، وعلى أساس المعلومات الواردة في الوثيقة A/C.3/57/L.88، فإنه يأمل أن تنضم سائر البلدان إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار، وأن يتم اعتماده بدون تصويت.

١٦ - **الرئيس:** أعلن أن مالي وهندوراس قد انضمتا أيضا إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

١٧ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/57/L.37*، بصيغته المنقحة، بدون تصويت.

١٨ - **السيد فولي** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة انضمت إلى توافق الآراء لأنها هي نفسها أمة من المهاجرين وتتفانى في حماية حقوق المهاجرين. وأضاف أنها تؤيد العديد من الأفكار التي يتضمنها مشروع القرار وتحث غيرها على احترمها. وأوضح أن تمتع المهاجرين بحقوق الإنسان يختلف اختلافا كبيرا من بلد لآخر، وهي مسألة بحاجة إلى أن تعالج. على أن وفده يعتقد أن الاتفاقية ليست هي أفعل وسيلة للتصدي لهذه المسألة، ولا يزمع بلده الانضمام طرفا إليها. وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من مشروع القرار، قال إنه يريد أن يحث الأمين العام على عدم استعمال أية أموال من الميزانية العادية إلى أن تتاح للجنة الخامسة فرصة للنظر في أمر وسيلة التمويل التي ينبغي أن تستخدم لهذا الغرض.

مشروع مقرر شفهي

١٩ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة تريد أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/57/268)، وتقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة (A/57/308)، وتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/57/400).

٢٠ - وقد تقرر ذلك.

٢١ - **الرئيس:** قال إن اللجنة بذلك تكون قد انتهت من نظرها في البند ١٠٩ (أ) من جدول الأعمال.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/57/L.65)

مشروع القرار *A/C.3/57/L.65*: الحق في التنمية

٢٢ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار، الذي قال عنه إنه لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٣ - **السيد نديميني** (جنوب أفريقيا): تكلم باسم المشتركين في تقديم مشروع القرار، فقال إنهم يأسفون لأنه بالرغم من إجراء مشاورات واسعة النطاق للغاية فقد ثبت أن من المستحيل تحقيق توافق آراء بشأن مشروع القرار. وعلى كل حال فإنهم يأملون في أن يفوز المشروع بأعرض تأييد ممكن.

٢٤ - **الرئيس:** أعلن أن كرواتيا قد انضمت إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٢٥ - **السيدة ميهان** (أستراليا): تكلمت تعليلا للتصويت قبل الإدلاء بالأصوات، فقالت إن أقرب دورة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان شهدت تحقق توافق آراء حول طائفة عريضة من المسائل، والاتفاق على نتائج وتوصيات بناءة. ولذلك فقد مني وفدها بخيبة أمل كبيرة لأن المشتركين في تقديم المشروع قاموا بعد فترة وجيزة من ذلك بعرض مشروع قرار في لجنة حقوق الإنسان

يتجاوز كثيرا توصيات الفريق العامل بإقحامه عناصر اتفق رأي الفريق على أن النظر فيها يحتاج إلى مزيد من الوقت. وقد أطاح ذلك النهج بتوافق الآراء الذي تحقق، بل يمكن القول إنه كان طعنة في صميم مركز الفريق العامل وقدرته على الوفاء بمهمته. والآن يقدم هؤلاء المشتركون أنفسهم مشروع قرار إلى الجمعية العامة يتضمن بالضبط ذات العناصر التي لم تحظ بتوافق آراء ويتجاهل النتائج والتوصيات التي انتهي إليها الفريق العامل. ونتيجة لذلك فلا مناص لوفدها من أن يصوت ضد مشروع القرار وإن كان ذلك لا يشكل بأي حال من الأحوال تصويتا ضد الحق في التنمية.

٢٦ - **السيد فون كاوفمان** (كندا): تكلم تعليلا للتصويت قبل الإدلاء بالأصوات، فقال إن وفده كان يأمل أن يتسنى اتخاذ النتائج التي اتفق عليها الفريق العامل أساسا لمشروع القرار تلافيا لإجراء تصويت عليه. ولذلك فمما يبعث على الشعور بخيبة الأمل أن المشتركين في تقديم مشروع القرار قدموا نصا غير متوازن ولا يعبر تعبيرا سليما عن تلك النتائج. وقد أجريت مشاورات غير رسمية واسعة النطاق لم تنجح في تحقيق حل وسط.

٢٧ - وأضاف أن جوانب القلق الذي يخالج وفده بشأن النص تشمل استخدام عبارات من المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية خارج سياقها، وعدم التوازن في مراعاة الأبعاد الدولية والوطنية، والشك في قدرة الخبير المستقل على إعداد دراسة عن أثر المسائل المالية والاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن الاقتراح الداعي إلى اضطلاع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدراسة حول ''المبادئ الأساسية'' اقتراح ينطوي على مشاكل، ولا سيما بالنسبة لمبدأ الإنصاف، حيث أن محور تركيز تلك الدراسة أو أبعادها ليست واضحة. والواقع أن نفس الاقتراح قوبل بالرفض من الفريق العامل. وأعرب المتكلم أيضا عن تشككه في وجود حاجة إلى تقرير من الأمين العام، حيث أن هذا التقرير سيكون تكرارا لعمل الفريق العامل والخبير المستقل. وأخيرا، قال إن وفده لا يمكنه أن يحيط علما مع التقدير بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٢ بشأن الحق في التنمية الذي اعتمد بإجراء عملية تصويت. ولذلك فإن وفده سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار.

٢٨ - بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/57/L.65.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية — الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية, جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فينسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوتسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر،

كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

أستراليا، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

٢٩ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/57/L.65* بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٤٧ عضوا عن التصويت.

٣٠ - **السيد مَكَمَن** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه بالرغم من أن وفده كان يأمل التمكن من تأييد توافق آراء حول مشروع القرار فقد اضطر لسوء الحظ إلى التصويت ضده لأنه لا يوافق بشدة على عدد من النقاط. فهو لا يعتبر أن سياسة الاقتصاد الكلي، والتجارة الدولية، والعولمة، وتخفيف عبء الديون، مواضيع من المناسب تناولها في محافل الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. كذلك فليس من المناسب السعي إلى التفاوض حول مفاهيم تجارية واقتصادية في سياق حقوق الإنسان، فهذا نهج لا يمكن أن يساهم بشيء في تعزيز الجولة القادمة من المناقشات في الفريق العامل المعني بالحق في التنمية. كما أن وفده لا يؤيد تكليف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بولايات جديدة ومرهقة في ميدان التنمية، فيما يجري بالفعل تناول هذه المسائل من جانب الوكالات الإنمائية المختصة في الأمم المتحدة. وعدا عن أن هذا النهج ينطوي على إسراف، فإن من شأنه أن يقتطع موارد نادرة من الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣١ - **السيد هان** (الدانمرك): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن الاتحاد ملتزم بالحق في التنمية، وقد شارك بنشاط في التفاوض على مشروع القرار الحالي ويرى أن من المهم التوصل إلى توافق آراء. إلا أن مشروع القرار يقوم إلى حد كبير على أساس قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٢، الذي لم يؤيده الاتحاد الأوروبي. وكان الاتحاد يود لو كان قد قُدِّم مشروع قرار يقوم على أساس النتائج المتفق عليها التي تم التوصل إليها في أقرب دورة للفريق العامل. غير أن المشروع تجاوز نطاق تلك النتائج وأورد اقتباسات أخذت خارج سياقها من وثائق أخرى تم التفاوض عليها. وذلك هو السبب في أنه تعذر التوصل إلى توافق آراء بالرغم من ما أجري من مفاوضات واسعة النطاق. وكان المرجو أن تكون النتائج المتفق عليها ومشروع القرار سبيلا إلى تمهيد الطريق لإعمال الحق في التنمية، بتوفير إرشادات تهتدي بها الدورة القادمة للفريق العامل. وسيصر الاتحاد الأوروبي مستقبلا على أن يستند الفريق العامل على النتائج المتفق عليها وليس على مشروع القرار الذي اعتمد لتوه في عملية تصويت.

ويتطلع الاتحاد إلى إجراء مناقشات بناءة في الفريق العامل حول جوهر الموضوع في الدورة القادمة للفريق العامل. وللأسباب المذكور أعلاه، امتنع الاتحاد الأوروبي عن التصويت.

٣٢ - **السيد بيغ** (نيوزيلندا): قال إن وفده يؤيد الاتجاه العام لمشروع القرار بشأن الحق في التنمية، مع إعادة تأكيد أن كل حقوق الإنسان ملك للجميع وتشكل كلا لا يتجزأ ومترابطة ومتضافرة. وتأسف نيوزيلندا لعدم التوصل إلى توافق آراء ولذلك فقد امتنعت عن التصويت. وقد أثار مشروع القرار عددا من المسائل التي يعتقد وفده أن الأمر يحتاج إلى أن تولى مزيدا من النظر. وقد وفرت النتائج التي خلص إليها الفريق العامل أساسا سليما كان ينبغي استغلاله في التوصل إلى قرار بتوافق الآراء في الجمعية العامة.

مشروع القرار *A/C.3/57/L.61*: حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٣٣ - **السيد سيمانكاس غوتيرّيز** (المكسيك): تكلم باسم المشتركين في تقديم مشروع القرار، فوجه الانتباه إلى إجراء تنقيحات في مشروع القرار، تشمل التنقيحات التي ووفق عليها أثناء المشاورات، وقال إنه يجري تعميمها كورقة غير رسمية، وإن أوروغواي وبوليفيا وسورينام وسويسرا وكرواتيا ونيوزيلندا وهندوراس انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٤ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/57/L.61* بصيغته المنقحة شفويا.

٣٥ - **السيد عثمان** (الجزائر): قال إن وفده انضم إلى توافق الآراء حول مشروع القرار على أساس أن مكافحة الإرهاب يجب أن تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهناك خلافات فيما بين الدول الأعضاء بشأن المبادئ والأولويات، ولكن حماية حقوق الإنسان هي الأولوية الرئيسية لدى الجميع في خاتمة المطاف. غير أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتجنب التورط في مجادلات قانونية، مع تذكر أن الإرهاب ينتهك أبسط حق من حقوق الإنسان، وهو الحق في الحياة. ومن المهم عدم عرقلة جهود السلطات العامة في مكافحة الإرهاب. ومن ناحيتها، فإن حكومته ستولي الاحترام للقانون، ولكنها ستستخدم كل الوسائل المتاحة لها في مكافحة الإرهاب الذي أزهق أرواحا كثيرة في الجزائر.

٣٦ - **السيد رشدي** (مصر): قال إن مشروع القرار المتوازن ليس هو المشروع الذي يرضي الجميع ولكنه المشروع الذي يزعج الجميع ومع ذلك يتسنى له أن يعتمد بتوافق الآراء. وأضاف أن وفده يعتقد أنه قد تم للتو اعتماد نص متوازن، يمثل توافق آراء حول العلاقة بين حقوق الإنسان والإرهاب. والأحداث الجارية حاليا في الساحة الدولية تزيد من أهمية استطلاع جوانب تلك العلاقة. ولا تزال هناك أسئلة عديدة بحاجة إلى إجابات — ومثال ذلك ما إذا كان الإرهاب يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان أم لا، وإذا كان للدول أن ''تخضع'' معايير حقوق الإنسان لعملية مكافحة الإرهاب. ومشروع القرار لا يجيب على هذه الأسئلة، ولكنه بداية لحوار جدي، وقد أيده وفده لكي يعيد تأكيد إدانته المطلقة للإرهاب وأثره على حقوق الإنسان.

٣٧ - **السيد هان** (الدانمرك): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن الاتحاد يدين إدانة قاطعة الإرهاب في أي شكل من أشكاله، ولكنه يشدد على أن مكافحة الإرهاب يجب أن تمارس مع احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويجب أن لا يقع المجتمع الدولي في شراك الرد على الاعتداءات الإرهابية بتجاهل المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

٣٨ - وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. وقال إنه لا تزال توجد في

الوقت نفسه نواح من الالتباس بشأن الجوانب القانونية للعلاقة بين حقوق الإنسان والإرهاب، وكان الاتحاد يفضل لو كان قد تُوخي المزيد من الوضوح بشأن ولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان. ومن رأيه أنه ليس في مشروع القرار ما يمكن تفسيره على أنه يحد من ولاية المفوض السامي. وعلاوة على ذلك، فإنه كان يفضل لو أوردت إشارة إلى قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و١٣٧٧ (٢٠٠١)، اللذين حددا إطار تدابير الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

٣٩ - **السيد أندرابي** (باكستان): قال إن وفده يقر بأهمية المسائل التي يتناولها مشروع القرار الذي اعتمد لتوه كما يقر بصعوبة المفاوضات. غير أن النص لم يعبر بصورة وافية عن أهمية التصدي للأسباب الجذرية للإرهاب. فالإرهاب لا يخرج من فراغ، وتساهم فيه عوامل نابعة من اختلالات وظلامات اقتصادية وسياسية واجتماعية. والصراعات والتمييز والتعصب والفقر المدقع والتخلف والحرمان من حقوق الإنسان، وبخاصة الحق في تقرير المصير، أمور تساعد على إيجاد بيئة لترسخ الإرهاب. على أنه بالرغم من تلك الهموم فقد انضمت باكستان إلى توافق الآراء نظرا لأهمية المسألة.

٤٠ - **السيد مَكَمَن** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده انضم لتوافق الآراء حول مشروع القرار لأنه يوافق في أنه ينبغي للدول أن تراعي احترام حقوق الإنسان في جهودها لمكافحة الإرهاب. غير أنه يرى أن اللجنة السادسة هي المحفل المناسب لتناول المسائل المتصلة بالإرهاب.

٤١ - وأضاف أن الفقرة الثالثة من الديباجة تبدو غير متمشية مع الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تعبر عن المعيار الدولي في هذا المجال، ألا وهو أن كل دولة طرف عليها التزام بحماية حقوق الإنسان لكل الأشخاص الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها. وتلك الفقرة من مشروع القرار توحي بأن هذا الالتزام يقع على عاتق الدول فيما يتعلق بكل الأشخاص دون قيد أو حد، وهو أمر يرى وفده أنه غير صحيح في مطلقه. ولقد انضم إلى توافق الآراء على أساس أن تفسير تلك الفقرة سيكون على نحو يتمشى مع الالتزامات المقررة في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

٤٢ - **السيد سيناغا** (إندونيسيا): قال إن وفده يرحب باعتماد مشروع القرار، باعتبار أنه وقع في الآونة الأخيرة ضحية للإرهاب. غير أنه شدد على أنه لا ينبغي لأية دولة أن تستهدف في مكافحتها للإرهاب فئات بعينها على أساس الدين أو الجنسية. وردد الهموم التي أثارها باكستان حول الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/57/L.49 وL.50)

مشروع القرار *A/C.3/57/L.49*: حالة حقوق الإنسان في العراق

٤٣ - **السيد دي باروس** (القائم بأعمال أمين اللجنة): قال إن الفقرة ٦ من مشروع القرار تنص على أن الجمعية العامة تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته بالكامل. وتريد الأمانة العامة أن توجه الانتباه إلى أحكام الفرع باء من الجزء سادسا من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨، التي أعادت فيها تأكيد أن مسائل الإدارة والميزانية ينبغي أن يتم تناولها من جانب اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وقد رصد بالفعل اعتماد للمقرر الخاص في الميزانية البرنامجية لفترة

السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛ ومن ثم فإن اعتماد مشروع القرار لن يتطلب تخصيص أي مبلغ إضافي.

٤٤ - **السيد هان** (الدانمرك): تكلم باسم المشتركين في تقديم مشروع القرار، فقال إن عددا من التنقيحات قد أجري في نص مشروع القرار. فقد أضيفت فقرة المنطوق التالية بعد الفقرة الثامنة من المنطوق: ''وإذ تشعر بالقلق لعدم توفر ضمانات إجرائية وموضوعية في مجال إقامة العدل في العراق، بما في ذلك تطبيق عقوبة الإعدام''. وفي الفقرة ١، يستعاض عن عبارة ''تهيئ سبيل'' بعبارة ''يمكن أن تكون أساسا لـ''. ويصبح نص الفقرة ٢ كما يلي:''تلاحظ أن: (أ) حكومة العراق قد استجابت خطيا لبعض طلبات الحصول على معلومات التي قدمها المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في العراق؛ (ب) حكومة العراق قد قبلت قيام المقرر الخاص بزيارة ثانية''. وتحذف الفقرة الفرعية (ي) من الفقرة ٥.

٤٥ - وأعلن أن ألبانيا وسويسرا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٦ - **السيد الدوري** (العراق): قال إن اللجنة عندما بدأت نظرها في مشروع القرار A/C.3/57/L.49، كانت محادثات ناجحة قد بدأت للتو، استنادا إلى موافقة العراق على التعامل مع قرار مجلس الأمن ١٤٤١ (٢٠٠٢)، بغية استئناف أنشطة المفتشين للقيام بواجبهم والتأكد من خلو العراق من أسلحة الدمار الشامل. وفي الوقت نفسه، كانت طائرات الولايات المتحدة والطائرات البريطانية تقصف المناطق المدنية في العراق يوميا متسببة في مقتل المدنيين، فيما كان كبار المسؤولين في الولايات المتحدة يهددون بشن الحرب لاحتلال العراق بما ينطوي عليه ذلك من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

٤٧ - ومضى قائلا إن أول مشروع قرار بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق قد عرض في الثمانينيات واعتمد في عام ١٩٩١. ومنذ ذلك الوقت، وبالرغم من التحسن المستمر في عموم حالة حقوق الإنسان في العراق بالرغم مما ترتبه الجزاءات الجائرة من آثار على حقوق الإنسان هناك، فإن نفس مشروع القرار يعرض كل عام برتابة وتكرار مع بعض التغييرات الشكلية الطفيفة، بسبب التعنت من جانب المشتركين في تقديمه والاتحاد الأوروبي. ومشروع القرار الحالي يعبر عن أهداف سياسية واضحة ويفتقر إلى الموضوعية، ويستخدم كسابقيه لغة المواجهة بدلا من لغة الحوار. وكان من الأجدى أن يكون الغرض من مشروع القرار هو حماية حقوق الإنسان، وهي هدف نبيل لا يجوز للدول أن تستغله لخدمة مآربها السياسية أو لتغيير نظم الحكم أو الأنظمة الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية.

٤٨ - وأضاف أن مقدمي مشروع القرار لو كانوا يريدون تعزيز حقوق الإنسان في العراق ويهتمون حقا بالشعب العراقي ويريدون له حياة حرة وكريمة، كما يدعون، لكان من الأجدر لهم أن يشيروا ابتداء إلى المآسي الناجمة عن الجزاءات والاعتداءات اليومية على العراق التي تقوم بها طائرات الولايات المتحدة والطائرات البريطانية، وأن يطالبوا في مشروع القرار، بما أنه يتصل بحقوق الإنسان، بوضع حد نهائي لتلك التدابير اللاإنسانية ولكل انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها الشعب العراقي من جرائها. وأشار إلى أن العراقيين يقاسون بشدة من عدم توفر الأدوية والأغذية والمدارس وسائر الضروريات الأساسية. ولا جدال في أن تلك الأمور تتعلق بحقوق الإنسان؛ ومع ذلك فحيث أن الهدف من مشروع القرار هو هدف سياسي في المقام الأول فإنه لا يبدي أي اهتمام بالشعب العراقي.

٤٩ - وقال إنه لا يريد أن يخاطب الاتحاد الأوروبي وإنما بلدان العالم الثالث والأشخاص ذوي الضمير الحر في أوروبا

والولايات المتحدة الذين يهتمون اهتماما صادقا بحقوق الإنسان، وليس أولئك الذين يسعون وراء أهداف سياسية ترجع إلى العهد الاستعماري. وأضاف أن وفده يريد منهم أن يعلموا مدى الظلم الذي يجري إنزاله بالعراق وسائر الشعوب المحبة للسلام.

٥٠ - وأشار إلى أن وفده شدد على أهمية الخروج من حالة الصمت إزاء الأوضاع الإنسانية المتدهورة في العراق ودعا مرارا إلى الابتعاد عن الانحياز والانتقائية والتسييس في التعامل مع مسائل حقوق الإنسان في العراق. كما دعا إلى إجراء حوار جدي بشأن الموضوع، وهو يتساءل عن السبب الذي يدفع الاتحاد الأوروبي إلى أن يرفض باستمرار مثل ذلك الحوار، معتمدا في رفضه على معلومات بالية ومتجاهلا تقرير المقرر الخاص، الذي قام بزيارة للعراق. كما أنه يرجو من اللجنة الثالثة والجمعية العامة أن تطلبا، حرصا على الديمقراطية والشفافية، أن تدخل الدول التي تقدم مشاريع قرارات من هذا القبيل في حوار مع الدول المعنية، وأن يدخل الاتحاد الأوروبي في مثل هذا الحوار مع العراق بوصف ذلك حقا أساسيا.

٥١ - وساق مثالا على وجهة النظر المتحيزة لمقدمي مشروع القرار، فقال إن حكومة العراق أصدرت عفوا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ عن جميع السجناء، بما فيهم السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، رغبة منها في تعزيز حقوق الإنسان وإعطاء فرصة جديدة لمن ضلوا سبيلهم، وبدلا من أن تشيد بلدان الاتحاد الأوروبي بهذه المبادرة الإنسانية، فإنها تنكرت لها وأشارت إليها في مشروع القرار المقدم منها بما أسمته ''استمرار تطهير السجون''، مما يعبر بوضوح عن دوافعها السياسية. وسيقوم المقرر الخاص بزيارة لسجون العراق، التي أصبحت خالية إلا من بضعة أشخاص قبلوا التعاون مع دول أجنبية، أهمها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

٥٢ - وأشار إلى مشروع القرار لم يذكر شيئا عن الحوار الإيجابي الذي تم مع كبار المسؤولين العراقيين والذي نوه إليه المقرر الخاص في أعقاب زيارته للعراق، ولكنه بدلا من ذلك يكرر مزاعم تروج لها أوساط معادية للعراق تدعمها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ودول معينة أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن هؤلاء المسؤولين لم يكتفوا بتقديم إجابات خطية على أسئلة المقرر الخاص، كما جاء في مشروع القرار، ولكن استجابتهم جاءت أيضا على شكل تعاون على أرض الواقع. ومن المحزن أن مقدمي مشروع القرار تجاهلوا ذلك الحوار الإيجابي والتعاون الثابت من جانب العراق.

٥٣ - واستطرد قائلا إن مقدمي مشروع القرار تجاهلوا ما أورده المقرر الخاص في تقريره بشأن الحالة الإنسانية الخطيرة الناجمة عن الجزاءات التي أودت بحياة ١,٧ مليون مواطن عراقي. وتساءل عن السبب الذي يمنع الاتحاد الأوروبي من المطالبة برفع الجزاءات وإنهاء الموت البطيء الذي يتزل بنساء وأطفال العراق — وهو ما يمثل واحدا من أفظع انتهاكات الحق في الحياة — وعن السبب في عدم الاهتمام بما تصفه المنظمات الدولية في تقاريرها بأنه بمثابة جريمة إبادة جماعية، أو بالتدمير المنتظم للمنشآت المدنية والبنى الداعمة الأساسية في العراق، بما في ذلك المؤسسات الصحية والتعليمية ودور العبادة.

٥٤ - وقال إنه فوجئ بالمقاومة الشديدة التي أبداها الاتحاد الأوروبي وحلفاؤه في اللجنة الأولى لمشروع قرار بشأن استخدام اليورانيوم المنضب في صنع الأسلحة كان القصد منه هو تجنيب المجتمعات المحلية في كل مكان لمخاطر ذلك الاستخدام حسب ما خبرها أطفال العراق. وهذه المقاومة تنهض دليلا واضحا على المواقف الانتقائية لدول الاتحاد الأوروبي، حيث أن هذه المسألة تتصل بالحق في الحياة والحق في العيش في بيئة صحية سليمة.

٥٥ - وأضاف أن وفده يريد التأكيد على أن النهوض بواقع حقوق الإنسان يستدعي توفير مناخ يسوده الأمن والاستقرار والسلام وممارسة الدولة لكامل مسؤوليتها وسيادتها على مواردها وثرواتها. غير أن الأحوال المفروضة على العراقيين أطاحت بذلك المناخ، مما يضطر الدولة أحيانا إلى اتخاذ تدابير استثنائية لإعادة الطمأنينة والأمن إلى المواطنين كما كانوا ينعمون بهما في السابق.

٥٦ - ووصف الاتهامات والإشارات الواردة في مشروع القرار إلى الإرهاب بأنها بغيضة ومزعجة، فالعراق يدين الإرهاب بكل أشكاله؛ ثم أنها لا تقوم على أساس من الواقع بل يقصد بها التشويش وكتبت بلهجة قاسية لم يرد لها مثيل في أي مشروع قرار آخر عرض على اللجنة. وحيث أن مشروع القرار يفتقر إلى الموضوعية ويصطبغ بطابع سياسي صرف ويهدف إلى المواجهة لا إلى التفاهم المتبادل، فإن وفده يناشد كل الوفود ذات الضمير الحي بأن تتخذ موقفا أدبيا وتصوت ضده كتعبير عن إيمانها بعدم تسييس قضايا حقوق الإنسان. كما يحثها على عدم الاستسلام للضغط الذي تمارسه بعض الدول، لأن موضوع مشروع القرار هو حقوق الإنسان وليس العلاقات السياسية الدولية.

٥٧ - **الرئيس**: قال إنه قد تم طلب إجراء تصويت على مشروع القرار.

٥٨ - **السيد نيكيفوروف** (الاتحاد الروسي): طلب إجراء تصويت مسجل أيضا على الفقرات ٤ (أ) و(ب) و(هـ) و(و) من مشروع القرار.

٥٩ - أجري تصويت مسجل على الفقرة ٤ (أ).

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فينسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، فييت نام، كوبا، نيجيريا

الممتنعون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب

أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوتسيا، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، سيراليون، الصومال، غامبيا، غانا، غيانا، الفلبين، فترويلا، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، هاييتي، الهند

٦٠ - اعتمدت الفقرة ٤ (أ) بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل ٨ أصوات، مع امتناع ٧٢ عضوا عن التصويت.

٦١ - أجري تصويت مسجل على الفقرة ٤ (ب).

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فينسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، فييت نام، كوبا، نيجيريا

الممتنعون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوتسيا، سري لانكا، سنغافورة, سوازيلند، سيراليون، الصومال، غامبيا، غانا، غيانا، الفلبين، فترويلا، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هاييتي، الهند، هندوراس

٦٢ - اعتمدت الفقرة ٤ (ب) بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل ٨ أصوات، مع امتناع ٧١ عضوا عن التصويت.

٦٣ - أجري تصويت مسجل على الفقرة ٤ (هـ).

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فينسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، فييت نام، كوبا، نيجيريا

الممتنعون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوتسيا، سري لانكا، سنغافورة, سوازيلند، سيراليون، الصومال، غامبيا، غانا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هاييتي، الهند

٦٤ - اعتمدت الفقرة ٤ (هـ) بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل ٨ أصوات، مع امتناع ٧١ عضوا عن التصويت.

٦٥ - أجري تصويت مسجل على الفقرة ٤ (و).

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فينسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا،

كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، فييت نام، كوبا، نيجيريا

الممتنعون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوتسيا، سري لانكا، سنغافورة, سوازيلند، سيراليون، الصومال، غامبيا، غانا، غيانا، الفلبين، فترويلا، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هاييتي، الهند

٦٦ - اعتمدت الفقرة ٤ (و) بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل ٨ أصوات، مع امتناع ٧١ عضوا عن التصويت.

٦٧ - **الرئيس**: قال إن اللجنة ستنتقل إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/57/L.49 في مجموعه، بصيغته المنقحة شفويا.

٦٨ - **السيدة محمد أحمد** (السودان): تكلمت تعليلا للتصويت، فقالت إن وفدها يؤيد من حيث المبدأ الحاجة إلى القضاء على كل انتهاكات حقوق الإنسان ولكنه يشدد على أن الجهود في هذا المجال ينبغي ألا يضطلع بها بطريقة انتقائية ومُسَيَّسة، بتطبيق معايير مزدوجة على بعض الدول وإطلاق مزاعم لا أساس لها. وينبغي استخدام الحوار لحل حالات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحالة في العراق. ولذلك فإن وفدها سيصوت ضد مشروع القرار.

٦٩ - ودعت إلى رفع الجزاءات المفروضة على الشعب العراقي، حيث أنها تنسحب بآثار جسيمة على المسنين والنساء والأطفال، ودعت إلى احترام المعايير الدولية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالسيادة والسلامة الإقليمية لكل من العراق والكويت. وحثت أيضا على إيجاد حل لحالة المحتجزين وأسرى الحرب الكويتيين.

٧٠ - **السيد شريف** (تونس): تكلم تعليلا للتصويت، فقال إن مشروع القرار يعكس تطبيقا انتقائيا لمعايير حقوق الإنسان ومحاولة لفرض وجهة نظر سياسية انفرادية. ويجب معاملة حالة حقوق الإنسان في بلدان معينة بشفافية وموضوعية. وفيما يتعلق بالعراق، شدد على الحاجة إلى إنهاء معاناة الشعب العراقي وطلب من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أن ينظروا في أمر رفع الجزاءات. وأعلن أن وفده سيمتنع عن التصويت.

٧١ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/57/L.49* في مجموعه، بصيغته المنقحة شفويا.

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمنيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فينسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون:

الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، نيجيريا

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوتسيا، سري لانكا، سنغافورة, سيراليون، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، الفلبين، فترويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هاييتي، الهند

٧٢ - اعتمد مشروع القرار *A/C.4/57/L.49*، في مجموعه، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٧١ عضوا عن التصويت.

٧٣ - **السيدة الحاج علي** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن وفدها صوت ضد مشروع القرار ولكنه يطلب من السلطات العراقية أن تتعاون في تهدئة المخاوف التي تساور المجتمع الدولي بشأن السجناء الكويتيين.

٧٤ - **السيد موريكاوا** (اليابان): أشار إلى الفقرة ٥ (ج)، وشدد على أن تقرير وقف تنفيذ عقوبة الإعدام من عدمه حق سيادي لكل دولة. ويعتقد وفده أن هذا الموضوع تغطيه بشكل واف الفقرة الجديدة التي أضيفت إلى الديباجة بعد الفقرة الثامنة.

٧٥ - **السيد العتري** (الكويت): لاحظ أنه بالرغم من القرارات العديدة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمن، فإن العراق لم يبذل أية محاولة جدية

لتنفيذ أحكام تلك القرارات. ومثال ذلك أن العراق دأب باستمرار على رفض تقديم معلومات عن هويات ومصير السجناء والمحتجزين الكويتيين أو الإفراج عنهم. وما صدر عن ممثل العراق من أقوال بشأن العفو عن السجناء إنما يرمي إلى تضليل الرأي العام الدولي. وعلى العراق أن يتعاون في إيجاد حل للحالة التي تنطوي على سجناء ومحتجزين ينتمون إلى الكويت وبلدان أخرى.

مشروع القرار *A/C.3/57/L.50*: حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٧٦ - **السيد دي باروس** (القائم بأعمال أمين اللجنة): قال إن الفقرة ٨ (ج) من مشروع القرار A/C.3/57/L.50 تنص على أن الجمعية العامة تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من أشكال المساعدة لأداء الولاية المسندة إلى المقررتين الخاصتين والبعثة الخاصة على الوجه التام.

٧٧ - وأضاف أن الأمانة العامة توجه الانتباه إلى أحكام الفرع باء من الجزء سادسا من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨، التي أعادت فيها الجمعية العامة تأكيد أن مسائل الإدارة والميزانية ينبغي أن يتم تناولها من جانب اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وقد رصدت بالفعل اعتمادات للمقررتين الخاصتين والفريق العامل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ومن ثم فإن اعتماد مشروع القرار لن يتطلب تخصيص أي مبلغ إضافي.

٧٨ - **السيد هان** (الدانمرك): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار، فأعلن أن وفود ألبانيا وسويسرا واليابان تريد الانضمام إلى مقدمي المشروع. وقال إنه يريد أن يجري عددا من التنقيحات بناء على المخاوف التي أبداها وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأعرب عن الأمل في أن يعتمد مشروع القرار المنقح بدون تصويت.

٧٩ - وأضاف أن تلك التنقيحات هي كما يلي: في الفقرة الثالثة من الديباجة، تضاف عبارة ''والقانون الإنساني'' بعد عبارة ''بحقوق الإنسان''؛ وفي الفقرة التاسعة من الديباجة، تضاف عبارة ''بما في ذلك منطقة آيتوري'' في نهاية الفقرة؛ وتضاف فقرة جديدة إلى الديباجة بعد الفقرة التاسعة، نصها ''وإذ تشعر بالقلق لعدم وجود ضمانات إجرائية وموضوعية في مجال إقامة العدل في جمهورية الكونغو الديمقراطية،''.

٨٠ - ويستعاض عن الفقرة ١ (ج) بما يلي: ''الحوار المستمر بين سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي وتعرب عن أملها في أن يؤدي هذا الحوار إلى عودة العلاقات بين البلدين إلى وضعها الطبيعي بصورة دائمة؛'' وفي الفقرة ١ (هـ) تحذف عبارة ''وبصرف النظر عن التصريحات التي صدرت عن الحكومة''؛ ويستعاض عن الفقرة ١ (ح) بما يلي: ''التزام جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلقاء القبض مؤخرا على أحد المشتبه فيهم البارزين في جريمة الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا ونقله إلى أروشا؛''.

٨١ - وفي الفقرة ١ (م)، تضاف عبارة ''واتفاقي بريتوريا ولواندا للسلام'' بعد عبارة ''اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار''؛ وفي الفقرة ٢ (ب)، تضاف إلى نهاية الفقرة عبارة ''وتحث على محاكمة مقترفي تلك الأعمال، وتشير إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢''. وفي الفقرة ٥ (ج)، تضاف إلى نهاية الفقرة عبارة ''وتحيط علما في هذا الشأن بالمرسوم الرئاسي

٢٠٠٢/٠٢٢٣ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢''؛ وفي الفقرة ٥ (ز)، يستعاض عن عبارة ''التعاون التام'' بعبارة ''مواصلة التعاون''، وقرب نهاية الفقرة ، يستعاض عن عبارة ''باعتقال كل'' الواردة بعد عبارة ''جمهورية الكونغو الديمقراطية'' بعبارة ''بمواصلة اعتقال كل''.

٨٢ - **السيد موفونيي** (رواندا): أشار إلى الفقرة ٢ (ج)، وشدد على أن بلده لا يسيطر على أية منطقة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد سحب كل جنود رواندا من الجمهورية الديمقراطية حسب ما أكدته آلية التحقق عن طريق الطرف الثالث (S/2002/1206). ولذلك فإن وفده سيصوت ضد مشروع القرار.

٨٣ - **السيد بيينديزا** (أوغندا): طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار في مجموعه.

٨٤ - **الرئيس:** قال إنه بناء على طلب الولايات المتحدة سيتم إجراء تصويت مسجل على الفقرة ١ (ط).

٨٥ - **السيد براون** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعاد تأكيد أن وفده لا يريد تقويض المحكمة الجنائية الدولية أو يشكك في حق جمهورية الكونغو الديمقراطية في الانضمام طرفا إلى نظام روما الأساسي. والأسباب التي تحدوه إلى معارضة نظام روما الأساسي معروفة جيدا، وقد طلب تعديل تلك الفقرة بالاستعاضة عن كلمة ''ترحب'' بعبارة ''تحيط علما'' أو بكلمة ''تعترف''. ومع ذلك سيؤيد وفده مشروع القرار في مجموعه كدليل على قلقه بشأن حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد.

٨٦ - **السيدة باترسون** (كندا): تكلمت باسم وفدها وأيضا باسم الاتحاد الأوروبي ولختنشتاين، تؤيدها السيدة باردفيك (النرويج) والسيدة غرو (سويسرا)، فأعربت عن بالغ الترحيب بتصديق جمهورية الكونغو الديمقراطية على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقالت إنه كان يكفي الولايات المتحدة أن تعبر عن معارضتها في بيان تصدره لإشهار موقفها وأعربت عن الأسف لأن الأمر اقتضى إجراء تصويت وإهدار توافق الآراء حول قرار هام بشأن حقوق الإنسان.

٨٧ - **السيد بيغ** (نيوزيلندا): قال إن وفده يرحب بكل تصديق جديد على نظام روما الأساسي، بما في ذلك تصديق جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأضاف أن المحكمة الجنائية الدولية ستقدم مساهمة كبيرة في إنهاء إفلات مقترفي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب. وأعلن أن وفده سيصوت لصالح مشروع القرار.

٨٨ - **السيد آيليكا** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن حكومته يسرها أن تكون الدولة الستين التي تصدق على نظام روما الأساسي وهو ما أدى إلى بدء نفاذها. وأضاف أنه لا يفهم طلب وفد الولايات المتحدة إجراء تصويت على الفقرة ١ (ط)، ودعا كل الدول التي تؤيد المحكمة الجنائية الدولية إلى التصويت لصالح الفقرة.

٨٩ - أجري تصويت مسجل على الفقرة ١ (ط).

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إرتريا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية

تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فينسنت وجزر غرينادين، سانت لوتسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

إثيوبيا، أذربيجان، إسرائيل، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية — الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، تركيا، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الرأس الأخضر، سري لانكا، سنغافورة، قطر، الكاميرون، ماليزيا، مصر، موريتانيا، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، الهند

٩٠ - اعتمدت الفقرة ١ (ط) بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت.

تعليل التصويت قبل الإدلاء بالأصوات على مشروع القرار *A/C.3/57/L.50*.

٩١ - **السيد آيليكا** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن كل مشاكل حقوق الإنسان في بلده تنبع من الغزو المسلح والاحتلال من جانب قوات أوغندا وبوروندي ورواندا ابتداء من آب/أغسطس ١٩٩٨. وقد وثّقت وكالات الأمم المتحدة والمقررتان الخاصتان والمنظمات غير الحكومية العاملة في المنطقة توثيقا جيدا كافة أنواع انتهاكات حقوق الإنسان التي اقترفتها تلك القوات. وقد توفي ٣,٥ مليون شخص وتشرد داخليا ٣ ملايين شخص ويوجد ٤٠٠ ٠٠٠ لاجئ من جراء أعمال الإرهاب التي ارتكبت ضد المدنيين، بما في ذلك حالات الإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب وتعمد إصابة المدنيين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وبالرغم من ذلك العدوان، واصلت حكومته احترام التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وقد وجهت المقررة الخاصة الانتباه في تقريرها (A/57/437) إلى التقدم المحرز في المنقطة الخاضعة لسيطرة الحكومة فيما أشارت إلى الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في المناطق التي يسيطر عليها المتمردون. على أن مشروع القرار أغفل عمل ذلك التمييز أو التعبير عن حقيقة الحالة القائمة على أرض الواقع.

٩٢ - وذكر أن وفده طلب من مقدمي المشروع تضمين الفقرة ٢ (ب) إشارة محددة إلى قوات الاحتلال التابعة لأوغندا ورواندا. واقترح حذف الجزء الثاني من الفقرة ٥ (ج) حيث أن الحكومة أنهت بالفعل ممارسة محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية. ولا يمكن لوفده أن يقبل اللغة المهينة المستخدمة في الفقرة ٥ (ز) في الكلام عن مقترفي جرائم

الإبادة الجماعية المعروفين في أراضيها. وأخيرا، لا يفهم وفده الإصرار في الفقرة ٥ (ج) على إلغاء عقوبة الإعدام، خصوصا وأن بعض البلدان المتقدمة تستخدم عقوبة الإعدام على نطاق أوسع كثيرا. ومن المستحيل إلغاء عقوبة الإعدام على الفور، بالنظر إلى استمرار حالة الحرب، وقوة المعارضة العامة، وعدم الكفاية الذي تتسم به أنظمة إعادة التأهيل. ومع ذلك، فقد تعهد وفده بإلغاء تلك العقوبة تدريجيا، بغية زيادة الوعي العام وإصلاح الهياكل الأساسية لنظام العدالة الجنائية. ومشروع القرار لا يساعد في هذا الشأن كما أنه مشوب بعدم الدقة.

٩٣ - وأضاف أنه مما يدعو إلى شديد الأسف أن مفهوم حقوق الإنسان الذي يعتنقه مقدمو مشروع القرار يديم ازدواج المعايير بين الشمال والجنوب، ولا يأخذ في الاعتبار الخطوات الإيجابية التي اتخذتها حكومته. وكان وفده يفضل لو تم تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار من أجل التماس التوصل إلى توافق آراء أكثر توازنا. وحيث أنه لم ينجح في عمل ذلك فإنه سيمتنع عن التصويت، ويحث سائر الوفود على أن تفعل مثله.

٩٤ - **السيد موفونيي** (رواندا): قال إن بلده ليس بلدا معتديا، كما أنه لا يحتل أي جزء من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولقد دخل إقليم ذلك البلد لملاحقة مقترفي جرائم الإبادة الجماعية المسؤولين عن موت ما يربو على مليون واحد من الروانديين. وجمهورية الكونغو الديمقراطية تواصل إيواء مقترفي جرائم الإبادة الجماعية وبالتالي فإنها لم تنفذ اتفاق السلام المعقود بينها وبين رواندا. وما لم تبدأ تنفيذ ذلك الاتفاق فلن يمكن إعادة السلام في منطقة البحيرات الكبرى.

٩٥ - **السيد نتيتورويي** (بوروندي): قال إن وفده ينوي الامتناع عن التصويت وذلك، من ناحية، لأن مشروع القرار يتضمن عناصر هامة تستهدف تعزيز السلام وحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن ناحية أخرى، لأنه لا يأخذ في الحسبان تطورات وقعت في الآونة الأخيرة مثل انسحاب القوات الأجنبية من إقليم ذلك البلد. وقد سحبت بوروندي أخر كتيبة متبقية لها من ذلك البلد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. على أن جماعات المتمردين لا تزال تهاجم المدنيين في بوروندي حيث تنطلق من قواعد تقع داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية. ورغم ما بذلته حكومته من محاولات، فقد تخلفت الجمهورية الديمقراطية عن التوقيع على اتفاق لإعادة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين. وإلى أن يتم التوقيع على ذلك الاتفاق، سيكون من المستحيل التثبت، من ناحية، مما إذا كانت بوروندي قد سحبت كل قواتها من الجمهورية الديمقراطية، ومن ناحية أخرى، مما إذا كان الأخيرة تواصل مساندة الجماعات التي تقوم بعمليات الهجوم على المدنيين في بوروندي.

٩٦ - **السيد بييندييزا** (أوغندا): قال إن وفده سيصوت ضد مشروع القرار لأنه يتضمن عددا من الإشارات الزائفة والمضللة إلى بلده. وحسب ما اعترفت به المقررة الخاصة أثناء الحوار الذي جرى في الآونة الأخيرة حول تقريرها المؤقت، فإن تحليلها للحالة القائمة على أرض الواقع كان معيبا بعدد من الطرق. ولذلك فإن مما يؤسف له أن يقال إن الجمعية العامة ''ترحب'' بذلك التقرير بالذات، في الفقرة ١ (ي) من مشروع القرار، وأن تتخذ منه مصدرا للمعلومات الواردة في الفقرة ٨. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة ٢ (ج) تضلل المجتمع الدولي باستنتاج أن أوغندا تسيطر على أجزاء من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد بقيت آخر كتيبة لجنود أوغندا في ذلك البلد بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة كقوة للتثبيت دعما لاتفاق لوساكا. ووفقا لاتفاق ثنائي مبرم بين الحكومة وجمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن

من المقرر أن تغادر الكتيبة المتبقية بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٩٧ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/57/L.59* بصيغته المنقحة شفويا.

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسيت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون:

أوغندا، رواندا، نيجيريا

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إرتريا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوتسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هاييتي، الهند

٩٨ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/57/L.50*، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٧٢ عضوا عن التصويت.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٣٠.